

القصاص بين المسلم والكافر

(دراسة فقهية مقارنة)

د. سيف رجب قزامل
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - جامعة قطر

القصاص بين المسلم والكافر

يعد القصاص بين المسلم والكافر من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء ، وتعُد نموذجاً طيباً للدراسة الفقهية التي ينبغي - وخاصة في عصرنا - أن تتجه إليها الهمم ، لكي نعلم صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان ، وأن اختلاف الفقهاء رحمة ، وينبغي ألا يكون ذلك مدعاه للتنازع والشقاق، لأننا نهينا عن ذلك في كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ، وتتضح أهمية البحث في أنه يعالج موضوعاً من أخطر الموضوعات ، نتيجة لظروف العصر واحتلاط غير المسلمين بال المسلمين في دار الإسلام^(١) .

وسوف أعرض البحث في عدة مطالب كما يلي ؟

المطلب الأول : آراء الفقهاء في قتل المسلم بالذمي .

المطلب الثاني : قتل الذمي بالمسلم .

المقتل الثالث : آراء الفقهاء في قتل المسلم بالمستأمن .

المطلب الرابع : القصاص فيها دون النفس .

ويبين يدي البحث أذكر ما يلي :

أولاً : تعريف القصاص :

يطلق في اللغة على عدة معان منها : القطع ، يقال : قصصت ما بين الشئين . أي قطعت ، ويراد به التتبع . ومنه قول الله تعالى ﴿وقالت لأخته قضيه﴾^(٢) أي تتبعي أثره ، وقد يراد به المساواة ، بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل

(١) دار الإسلام : عرفت بتعريفات متقاربة منها : أنها التي تظهر فيها أحكام الإسلام ، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام (بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣٠ نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، وانظر أحكام الذميين والمستأمنين د. عبد الكريم زيدان ص ١٦ ، ١٧ نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت) .

(٢) من الآية ١١ من سورة القصاص .

بالمجني عليه من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح^(٣) ويسمى القتل على سبيل القصاص قوداً إذ كانت العادة أن يقاد القاتل بحبيل أو نحوه إلى القصاص^(٤) . ويراد به شرعاً عقوبة مقدرة وجبت حفاظاً للأدمي . وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه^(٥) .

وكما هو ظاهر أنه لا خلاف بين المعنى اللغوي والشرعى للقصاص ، لأن المجني عليه أو ولي الدم يتبع الجاني حتى يقتضى منه ، والقصاص ينبع عن المساواة كما هو واضح .

ثانياً : موجب القصاص :

موجب القصاص هو القتل العمل . ويراد بالقتل : فعل يحصل به زهوق الروح^(٦) .

أما تعريف العمد : فيراد به عند أبي حنيفة : أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بسلاح - كرمح أو سيف - أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء ، وكذلك القتل بحديد لا حد له كالعمود وظهر الفأس ونحو ذلك على الراجح لأن به قوة ، يقول الله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾^(٧) ويراد به عند الجمهور : أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما يقتل غالباً^(٨) .

(٣) لسان العرب ابن منظور مجلد ٣/١٠١-١٠٤ نشر دار لسان العرب ، بيروت .

(٤) حاشية سعدي جلبي على هامش تكملة فتح القدير لابن الهمام ٨/٢٤٧ ط ١٣١٨ هـ .

(٥) انظر التعريفات للجرجاني الحنفي ص ١٥٠ ط مصطفى الحلبي ، معنى المحتاج للمرجعين ٤/٣ ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للنجفي ، دار إحياء التراث بيروت ط ٧ ج ٤

ص ٧ .

(٦) التعريفات ص ١٥٠ ، معنى المحتاج ٤/٣ .

(٧) من الآية ٢٥ من سورة الحديد .

(٨) انظر في سبب الاختلاف في تعريف القتل العمد وأثره ما يلي : المداية للمرغيني ٤/١٥٨ ط مصطفى الحلبي ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/٥٢٩ ط مصطفى الحلبي ، واللباب في

ثالثاً : المراد بالكافر في البحث :

يراد بالكافر هنا غير الحربي وهو الذي أو المستأمن إذا لا خلاف بين الفقهاء في أن المسلم لا يقتل بالحرب - وهو الذي تكون دولته في حالة حرب مع المسلمين^(٩) - لعدم عصمته^(١٠) ، وهذه معاملة بالمثل فالمسلم مهدد الدم أيضاً عند الحربي ، ومن عدالة الإسلام أنه لا يؤخذ الحربي إذا أسلم بجناية ارتكبها حال كفره ، يقول الله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن يتنهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين ﴾^(١١) .

وري عن عمرو بن العاص قال : قلت يا رسول الله أبايعك على أن تغفر لي

= شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الدمشقي ٣ / ١٤٠ ط دار الحديث ، المتقدى للباقي ١١٨/٧ نشر دار الفكر العربي ، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٣٩٥ ط دار المعرفة ، بيروت ، بلغة السالك للصاوي ٢ / ٣٨١ ، نشر دار المعرفة ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٦٥ نشر دار المعرفة ، معنى المحتاج ٤ / ٣ ، المغني لابن قدامه ٧ / ٦٣٧ نشر عالم الكتب بيروت ، الروض الربع للبهوق ٣ / ٢٥٣ ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، والإنصاف للمداوي ٩ / ٤٦٩ نشر دار إحياء التراث العربي .

(٩) انظر أحكام أهل النزمة لابن القيم ج ١ / ٣٦٥ ، ج ٢ / ٤٧٥ نشر دار العلم للملائين ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام أ. د. محمد رافت عثمان ص ١٣١ نشر دار اقرأ ، بيروت .

(١٠) العصمة في اللغة : المぬع ، يقال عصمه الطعام أي منعه من الجوع . وتطلق على الحفظ ، وأصطلاحاً : هي التي يثبت للإنسان بها قيمة بحيث من هتكها فعلية القصاص أو الدية (ختار الصباح للرازي ص ٤٣٧ ط دار الحديث بالقاهرة ، التعريفات ص ١٣١) . والعصمة تتحقق عند الجمهور بالإسلام أو الأمان . وعند أبي حنيفة تتحقق بعصمة الدار ومنعه الإسلام أو الأمان . انظر أحكام القرآن للجصاصين ٣ / ٨٣ نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ٢٣٩ نشر عيسى الحلبي ، مواهب الجليل للخطاب ٦ / ٢٣٣ وما بعدها نشر دار الفكر ، الأم للإمام الشافعي ٦ / ١٥٦ نشر دار المعرفة ، بيروت . معنى المحتاج ٤ / ٢٣٦ ، المغني والشرح الكبير ٩ / ٣٤٢ وما بعدها نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

(١١) آية ٣٨ من سورة الأنفال .

ما تقدم من ذنبي ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الإسلام يحب ما قبله ، وإن المجرة تحب ما كان قبلها ... »^(١) الحديث .

ويراد بالذمي : غير المسلم الذي يقيم إقامة دائمة في دار الإسلام بمقتضى غقد الذمة . أما المستأمن ، فهو غير المسلم الذي يدخل دار الإسلام بمقتضى أمان مؤقت يعود بعده إلى دار الكفر فيصير حربياً كما كان^(٢) وعقد الأمان يعصم ذم الذمي والمستأمن كما يعصم ماله ، ولكن ما مدى تلك العصمة هل تتحقق المساواة التامة بينها وبين المسلم ، وبالتالي فيقتضي لها من المسلم أو لا ؟ هذا ما سنراه في البحث إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول

آراء الفقهاء في قتل المسلم بالذمي

تعددت آراء الفقهاء في تلك المسألة إلى أربعة آراء :

الرأي الأول : لا يقتل المسلم بالذمي . وهو جمهور الفقهاء : رواية عن أبي يوسف من الحنفية ، والمذهب للإمامة ، والشافعية ، والمذهب للحنابلة ،

(١) مستند الإمام أحمد ٢٠٤ / ٢ نشر دار صادر بيروت ، نهاية المحتاج إلى شرح المتاج للرملي ٢٦٦ / ٧ نشر مصطفى الحلبي ، مغني المحتاج ١٦ / ٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ١٥٢ / ٧ نشر دار الجليل ، بيروت . المحلي لابن حزم ٣٥٥ / ١٠ نشر دار التراث بالقاهرة ، البحر الزخار للمترضي ١٥١ / ٧ نشر مؤسسة الرسالة بيروت .

(٢) انظر في من يعقد الأمان ، ومن يعتقد له ، وشروطه ، وأثره الخ ، شرح السير الكبير للشيباني ٢٥٦ / ١ ، ٢٥٧ مطابع شركة الإعلانات الشرقية بالقاهرة ، بدائع الصنائع ٧ / ١٣٠ ، الشر الكبير ٤ / ٢٣٩ ، نهاية المحتاج ٧ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصارى ٢ / ١٢٨ نشر دار المعرفة بيروت ، المغني ٨ / ٥٠٠ ، ٥٠١ ، الجامع للقرطبي ٨ / ٧١ وما بعدها نشر دار الكتاب العربي ، أحکام الذميين والمستأمين ص ١٠ وما بعدها ، التشريع الجنائي للشيخ عبد القادر عودة ١ / ٣٣٥ وما بعدها نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، أحکام أهل الذمة لابن القیم ١ / ٣٨ ، ٨٩ (مقدمة) ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ نشر دار العلم للملايين .

والظاهرية ، والزيدية ، والراجح للإمامية (لغير المعتاد لقتل أهل الذمة) وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهرى وابن شبرمة وغيرهم^(١٤) .

واستدل أصحاب الرأي بما يلي :

أولاً : من الكتاب : بقول الله تعالى :

(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ الْمُحْرَمُ وَالْعَدُوُّ
بِالْعَدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا
إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رِبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ
أَلِيمٌ﴾^(١٥) .

وجه الدلالة من الآية : أنها دلت على عدم قتل المسلم بالذمي من
عدة أوجه منها :

(أ) الآية في أولها تناطح المؤمنين دون غيرهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ولم
يقل الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) ولا (يَا بْنَ آدَمَ) فيكون الأمر بالقصاص
خاصا بقتل المسلمين دون غيرهم^(١٦) .

(ب) دل قول الله تعالى ﴿كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ على المساواة في
المجازاة ولا مساواة بين المسلم والكافر ، فإن الكفر خط منزلته وضع

(١٤) أحكام القرآن للجصاص ١٤٠ نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٢٣٨ ، بداية المجتهد ٢/٣٩٩ ، تكميلة المجموع للنبوة ٨/٣٥٦ ، نشر دار الفكر ، الإنصاف ٩/٤٦٩ ، المغني ٧/٦٥٢ ، المحلي ١٠/٣٤٧ ، ٣٤٨ ، البحر الزخار ٦/٢٢٦ ، شرائع الإسلام للحلي ٣/٢١١ ، نشر دار الأضواء بيروت ، جواهر الكلام ٤٢/١٥٠-١٥٥ .

(١٥) آية ٧٨ من سورة البقرة .

(١٦) نهاية المحتاج ٧/٢٦٨ ، وانظر الجنائية على النفس أ. د. محمد امبابي ط ١٩٨٥ م ص ١٠٤ وما بعدها ، مطبعة السباعي بشبرا بالقاهرة .

مرتبته^(١٧) ، والذي يدل على عدم المساواة أدلة كثيرة منها قوله تعالى : « أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْ كَانَ فَاسِقًا لَا يُسْتَوِنُ »^(١٨) ، وقوله تعالى : « أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ »^(١٩) ، وقول الله تعالى : « لَا يُسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ »^(٢٠) ، وقوله تعالى : « أَوْ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَنَا وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمْ كَانَ مِثْلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زَيْنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ »^(٢١) .

فهذه الآيات وغيرها تبين أن المسلم مشهود له بالسعادة والكافر مشهود له بالشقاوة ، وأن الكافر كالميت لكرمه ، فلا مساواة^(٢٢) .

(ج) دل قوله تعالى « فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ » أنه لا قصاص بين المسلم والكافر ، إذ لا مؤاخاة ولا موالة بينهما ، والكافر غير داخل في هذا القول الكريم حتى يمكن القول بجريان القصاص^(٢٣) .

(٢) يقول الله تعالى : « وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَدِيَةُ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِياثِقُ فَدِيَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ . . . » الآية^(٢٤) .

(١٧) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ط ٣ ج ٦ / ١٩١ ، نشر دار الكتاب العربي .

(١٨) آية رقم ١٨ من سورة السجدة .

(١٩) آية ٣٥ ، ٣٦ من سورة ن .

(٢٠) آية ٤٨ من سورة السجدة .

(٢١) آية ١٢٢ من سورة الأنعام .

(٢٢) انظر نيل الأوطار ١٥٥/٧ ، جواهر الكلام ١٥٠/٤٢ ، المحيي ٣٥٣/١٠ .

(٢٣) الشرح الكبير ٤/٢٣٨ ، المحيي ٣٥٣/١٠ ، الكافي لابن قدامة ٥/٤ نشر المكتب الإسلامي .

(٢٤) الآية ٩٢ من سورة النساء .

وجه الدلالة : أن الآية من أوها إلى آخرها كما يقول ابن حزم : خاصة بالمؤمنين ، ولا ذكر فيها للذمي أو مستأمن فلا تجب دية على المسلم إذا قتل ذمياً ، وكذلك لا يقتضي من المسلم إذا قتل ذمياً ، إذ لا فرق بين القتل الخطأ والعمد^(٢٥) .

ثانياً من السنة : استدلوا بأحاديث كثيرة منها :

(١) ما روي عن عائشة رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلات خصال : زان محسن فيرجم ، ورجل يقتل مؤمناً متعمداً فيقتل ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو ينفي من الأرض»^(٢٦) رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

وجه الدلالة : أن تخصيص قتل المسلم بالذكر في هذه الحالات دليل على أنه لا يباح دم امرئ مسلم إلا بحالاتها ، فلا يقتضي من المسلم بقتل الذمي لعدم ورود ذلك في الحديث^(٢٧) .

(٢) بما روي عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي ليس في القرآن ؟ فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فيما يعطيه

(٢٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢١٢/١٢ ، ٢١٣ نشر دار المعرفة بيروت ، والمحللي ٣٤٧/١٠ ، ٣٤٨ ، ٣٥٨ . وليس مجال الكلام الآن النظر في كون الديمة عقوبة على الجاني المسلم أولاً بل يكفينا أن نقرر أن ابن حزم يرى عدم القصاص استناداً لهذه الآية .

(٢٦) صحيح مسلم ٤/٢٤٣ ط دار الشعب بالقاهرة ، صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢٤/١١ نشر دار إحياء التراث بيروت ، سسن الترمذى ٥/٥٧ نشر مطبع الفجر الحديثة بمحصن ، سنن الدارقطني ٣/٨٢ نشر دار المحاسن للطباعة بمصر ، نصب الرأية لأحاديث الهدى للزيلعي ٣/٣٣٥ نشر دار الحديث بالأزهر ، وسائل السلام للصناعي ٣/٢٣١ ، نشر مكتبة الحلبى بمصر .

(٢٧) المراجع السابقة .

الله رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة . قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر . (رواوه أحمد والبخاري والنمسائي وأبو داود والترمذى) وأخرجه أحمد وأبو داود والنمسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه : المؤمنون تتكافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده . (آخرجه أحمد وصححه . وذكر الشوكاني أن سند الروايتين عن علي حسن^(٢٨) .

ونلقي البيان حول بعض المفردات التي وردت في الحديث لما لذلك من أهمية في موضوعنا (هل عندكم) الخطاب لعلي (كرم الله وجهه) ، وإنما غالبه السائل على غيره من أهل البيت لحضوره وغيتهم ، أو للتعظيم . وقول السائل : (هل عندكم شيء من الوحي ليس في القرآن؟) أي ما كتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه أم لا ، وليس المراد تعليم كل مكتوب ومحفوظ ، لأن علياً كرم الله وجهه روى كثيراً عن النبي ﷺ بما ليس في الصحيفة المذكورة ، والمراد ما يفهم فحوى لفظ القرآن ويستدل به من باطن معانيه ، كما نسب إلى كثير من فتح الله عليه بأنواع العلوم ونور بصيرته أنه يستبط ذلك من القرآن . ولقد ثبت أن غير أبي جحيفة سأله علياً رضي الله عنه نفس السؤال ، من هؤلاء : الأشتر ، والنخعي ، وقيس بن عبادة ، والسبب في ذلك أن جماعة الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لا سيما على اختصاصاً بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم^(٢٩) .

(٢٨) انظر نيل الأوطار ١٥٠/٧ ، صحيح البخاري ١٦/٨ نشر دار إحياء التراث بيروت وصحيف البخاري بشرح الكرماني ٣٨/٢٤ ، وجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٤٩٢/٦ نشر دار الكتاب العربي بيروت ، وسنن الدارقطني ١٣٧/٣ ، سنن الترمذى ٩٦/٥ ، الفتح الرباني ترتيب مستند أحمد ، نشر دار الشهاب بالقاهرة ١٦/٣٣ ، نصب الرأبة ٤/٣٣٤ ، الجامع للقرطبي ٢٤٧/٢ .

(٢٩) سبل السلام ٢٣٤/٣ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢/٤٦ .

وقوله : (ويرأ النسمة) ^(٣٠) - بفتحتين - أي خلقها ، والنسمة : كل دابة فهي نسمة . قوله : (إلا فهما) هكذا في رواية بالنصب على الاستثناء ، وفي رواية بالرفع البدل ، والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن . (وما في هذه الصحيفة) أي الورقة المكتوبة . (والعقل) أي الدية وأحكامها ، وسميت الدية بالعقل ، لأن العرب كانت تعقل الإبل - أي تقيدها - التي هي الدية بفناء ولِي المقتول . (وفكاك الأسير) ما يجعل به خلاصه ، وهو أمر مرغوب فيه .

(المؤمنون تتكافأ دمائهم) أي تساوى في القصاص والديات ، لا يفضل شريف على وضيع . (وهم يد على من سواهم) أي اللائق بهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون والتفاوض على الأعداء . (ويسعى بذمتهم أذناهم) أنه إذا أمن المسلم حربياً كان أمانه أماناً من جميع المسلمين ، ولو كان ذلك من امرأة ^(٣١) . وجه الدلالة : دل قوله عليه السلام (المؤمنون تتكافأ دمائهم) أن غير المسلم لا يكافئه ، فلا يقتضي من المسلم إذا قتل ذميًّا ، وأيضاً قوله عليه السلام : (ألا لا يقتل مؤمن بكافر . . . الخ) نهي عن قتل المؤمن بالكافر وهو بعمومه يشمل كل كافر ذميًّا كان أو مستأمناً ^(٣٢) .

(٣) بباروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : (لا يقتل مؤمن بكافر) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وفي لفظ : أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده» . رواه أحمد وأبو داود وإسناده حسن .

(٣٠) النهاية في غريب الحديث / ١١١ نشر المكتبة العلمية بيروت .

(٣١) انظر سنن ابن ماجة ٢/٨٩٦ نشر مكتبة عيسى الحلبي ، فتح الباري ٤/٩٦ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١٩٣ نشر دار الكتب العلمية بيروت (وانظر في تلك المراجع آراء الفقهاء في أمان الذمي والعبد) .

(٣٢) المراجع السابقة .

وجه الدلالة : كما بينا في الحديث السابق^(٣٣) .

ثالثاً : من الآثار : استدلوا بآثار كثيرة منها :

(١) ما روي عن الحسن البصري عن عمر رضي الله عنه : لا يقتل مؤمن بكافر^(٣٤) .

(٢) ما روي أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمداً فدفع إلى عثمان بن عفان فلم يقتله وغلظ عليه الديمة كدية المسلم^(٣٥) .

(٣) ما رواه سماك بن الفضل - قاضي اليمن - قال : كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وكان قد قتل هنديا باليمين أن أغرمته خمسة ولا تقدره^(٣٦) .

وجه الدلالة : دلت هذه الآثار على أنه لا يقتصر من المسلم للذمي ونص في بعضها على الديمة كعقوبة .

رابعاً : بالقياس : وذلك من وجوه :

(١) القياس على عدم قتل المسلم بالمستأمن ، بجامع أن كل منها محظور الدم ، وأن الكفر منقصة لكل من الذمي والمستأمن^(٣٧) .

(٣٣) الفتح الرباني ترتيب مسند أحمد ١٦/٣٤ ، صحيح سنن الترمذى تأليف محمد ناصر الألبانى ٢/٦٠ نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، سنن الدارمى ١٩١/٢ نشر دار الكتب العلمية بيروت ، سنن الدارقطنى ١٣٥/٣ ، نصب الراية ٤/٣٣٥ ، سنن ابن ماجة ٢/٨٨٧ ، المحلي ١٠/٣٥٤ .

(٣٤) المحلي ١٠/٣٤٩ .

(٣٥) المرجع السابق ، وانظر نيل الأوطار ٧/١٥١ .

(٣٦) المحلي ١٠/٣٤٨ .

(٣٧) بداية المجتهد ٢/٣٩٩ .

(٢) القياس على ما دون النفس ، إذ لا يقاد المسلم بالذمي فيما دون النفس ، فالنفس بذلك أولى ^(٣٨) .

خامساً : بالمعقول : وذلك من وجوه ، منها :

(١) أن الكفر في جملته يبيح القتل لكونه جنائية متناهية في الشدة ، يقول الله تعالى : ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلَا عَدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ^(٣٩) وذلك يستدعي عقوبة متناهية في الشدة ، وهي القتل ، إلا أنه منع من قتله لغيره وهو نقض العهد الثابت بالذمة ، فقيامه يورث شبهة ، والقصاص يدرأ بالشبهات كما تدرأ الحدود ^(٤٠) .

(٢) أن المساواة شرط وجوب القصاص ، ولا مساواة بين الكافر والمسلم ، والنصوص في ذلك كثيرة ، منها ما ذكرناه حين توضيح وجه الدلالة من قول الله تعالى ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاص﴾ وأيضاً قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ^(٤١) يدل على أنه ليس للكافر سلطان على المسلم في قول أو نحوه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ ^(٤٢) يدل على ما سبق أيضاً ، فليس للذمي سلطان على المسلم ، إذ جعل الله لهم الصغار ، يقول الله تعالى ﴿هَتَنِي يَعْطُوْهُمُ الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُوْنَ﴾ ^(٤٣) .

(٣٨) مغنى المحتاج ١٦/٤ .

(٣٩) الآية ١٩٣ من سورة البقرة .

(٤٠) المدابية ٤/١٦٠ ، بدائع الصنائع ٧/٢٣٧ ، المغنی والشرح الكبير ٣٤٢/٩ ، فتح الباري ١٢/٢٦٢ ، العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ٣٥٥ نشر دار الفكر .

(٤١) من الآية ١٤١ من سورة النساء .

(٤٢) من الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

(٤٣) من الآية ٢٩ من سورة التوبة ، وانظر بدائع الصنائع ٧/٢٣٧ ، نيل الأوطار ٧/١٥٥ ، والمحللي ١٠/٣٤٩ ، ٣٥٢ ، والبحر الزخار ٦/٢٢٦ ، والمغنی ٧/٦٥٣ ، جواهر الكلام . ٤٢/١٥٠ .

الرأي الثاني : يقتل المسلم بالذمي :

وهو للحنفية - عدا رواية عن أبي يوسف - ورواية للحنابلة ، وروى عن الشعبي والنخعي وابن أبي ليلٍ وعثمان البتي وغيرهم .

وروي عن الشعبي والنخعي أنه يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي ، وروي عن بعض الإمامية أن الولي إن شاء اقتضى من قاتله المسلم بعد رد فاضل ديته ، وإن شاء أخذ الديمة (والدية عند أكثرهم ثمانمائة درهم للذمي ، والمرأة على النصف من ذلك) ^(٤٤) .

واستدل أصحاب الرأي بما يلي :

أولاً : من الكتاب : استدلوا بآيات كثيرة منها :

(أ) قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ... » الآية ، فإنها تدل بعمومها على وجوب القصاص من القاتل أيها كان مسلماً أو غيره ^(٤٥) .

(ب) قول الله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... » الآية ، فالآلية عامة أيضاً ، فالنفس تقتل بالنفس ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا بخلافه ، ويدل على أن ما في هذه الآية شرع لنا قول الرسول ﷺ في إيجاب القصاص في السن في حديث أنس حين قال أنس : لا تكسر ثنية الريبع : كتاب الله القصاص . وليس في كتاب الله السن

(٤٤) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٠ ، بداية المجتهد ٢/٣٩٩ ، الإنصاف ٩/٤٦٩ ، المغني ٧/٦٥٢ ، المحلي ١٠/٣٤٧ ، نيل الأوطار ٧/١٥٢ ، شرائع الإسلام ٣/٢١١ .
جواهر الكلام ٤٢/١٥٠-١٥٥ .
(٤٥) بدائع الصنائع ٧/٢٣٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٠ .
(٤٦) من الآية ٤٥ من سورة المائدة .

بالسن إلا في هذه الآية ، فيبين ﷺ موجب حكم هذه الآية علينا^(٤٧) .

(ج) قول الله تعالى : « وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا »^(٤٨) فقد ثبت بالاتفاق أن السلطان المذكور في الآية قد انتظم القصاص والآية عامة ليس فيها تخصيص مسلم عن كافر ، إذ تشمل جميع المقتولين ظلماً ، وتثبت لأوليائهم المطالبة بالقصاص^(٤٩) .

(د) قول الله تعالى : « وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لِعِلْكُمْ تَتَقَوَّنُ »^(٥٠) . فالآية عامة أيضاً تشمل بعمومها المسلم والكافر ، بل إن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ، لأن العداوة الدينية قد تدفع المسلم إلى قتل الذمي خاصة إذا توافر سبب من أسباب العداوة الدينية^(٥١) .

ثانياً : من السنة : استدلوا بأحاديث كثيرة منها :

(أ) ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرِينَ : إِمَّا أَنْ يَفْتَدِي ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلُ ». رواه الجماعة لكن لفظ الترمذى : « إِمَّا أَنْ يَعْفُو وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلُ »^(٥٢) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث بعمومه على المساواة بين المسلم والذمي ، فإذا قُتِلَ الْمُسْلِمُ الْذَّمِيُّ فَإِنَّهُ يَقْتَصِنُ مِنْهُ^(٥٣) .

(٤٧) سيرد الحديث بطوله في القصاص فيما دون النفس ، وانظر رد المحتار ٦/٥٣٤ .

(٤٨) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

(٤٩) بدائع الصنائع ٧/٢٣٧ ، رد المحتار ٦/٥٣٤ .

(٥٠) الآية ١٧٩ من سورة البقرة .

(٥١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٧ .

(٥٢) نيل الأوطار ٧/١٤٨ ، سبل السلام ٣/٢٤٣ ، صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢٤/١١ ، سنن الدارقطني ٣/٩٦ ، شرح معاني الأثار ٣/١٧٤ .

(٥٣) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤١ .

(ب) ما روي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلات : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه الجماعة^(٥٤) فقد دل قوله ﷺ في الحديث «النفس بالنفس» على أنه يقتضي من المسلم للذمي ، لأن اللفظ عام ولا مخصوص له^(٥٥) .

(ج) ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «العمد قود» وفي رواية «العمد قود إلا أنه يغفو ولِي المقتول»^(٥٦) فقد دل الحديث بعمومه على أنه يقتضي من القاتل أيا كان مسلماً أو غيره^(٥٧) .

(د) ما رواه ربيعة عن أبي عبد الرحمن بن البيلاني أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بمعاهد ، وقال : «أنا أكرم من وفي بذمته» وروي هذا الحديث مرسلاً ومسندأ^(٥٨) . فقد بين هذا الحديث مشروعية القصاص من المسلم للذمي ، وقالوا : إنه مخصوص لحديث «لا يقتل مؤمن بكافر» . والمراد بالكافر الحربي - كما سنرى في الحديث التالي^(٥٩) -

(هـ) كما استدلوا بالحديث المروي عن الإمام علي كرم الله وجهه ، والذي سبق أن استدل به الجمهور وفيه : «ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده» .

ووجه الاستدلال : أن قوله ﷺ : «ولا ذو عهد في عهده» معطوف على قوله «مؤمن» فيكون التقدير «ولا ذو عهد في عهده بكافر» والمراد بالكافر المذكور في

(٥٤) سنن ابن ماجة ٢/٨٨٠ ، مجمع الروايد ٦/٢٨٦ ، البحر الزخار ٦/٢١٩ .

(٥٥) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤١ .

(٥٦) سنن ابن ماجة ٢/٨٨٠ ، مجمع الروايد ٦/٢٨٦ ، البحر الزخار ٦/٢١٩ .

(٥٧) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٢ .

(٥٨) فتح الباري ١٢/٢٦٧ ، نيل الأوطار ٧/١٥٣ ، نصب الرایة ٤/٣٣٥ ، سنن الدارقطني ٣/٣٤٥ ، سنن البيهقي ٨/٣٠ ، شرح معانى الآثار للطحاوى ٣/١٩٣ .

(٥٩) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤١ ، بداية المجتهد ٢/٣٩٩ .

المعطف هو الكافر الحربي بدليل جعله مقابلاً للمعاهد ، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً ، فلزم لذلك أن يقيد الكافر في المعطف عليه بالحربى ، كما قيد المعطف ، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً ، فيكون التقدير : لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي ، فيدل الحديث بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي^(٦٠) ، ويقوى هذا عندهم أنه مثل قول الله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيطِنَ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُبْتُمْ فَعُدْتُمْ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ . . .﴾^(٦١) فإن التقدير «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم واللائي لم يحصلن إن أرتبتم فعدتنهن ثلاثة أشهر» فقدم وأخر .

وأيضاً : لو كان المراد أن المسلمين لا يقتلون بكافر حربي ولا بذى عهد لكان وجه الكلام أن يقول ﷺ : ولا ذي عهد في عهده . وإنما لكان هنا ، والنبي ﷺ لا يلحن ، فلما لم يكن كذلك بان أن المراد بالكافر في الحديث هو الكافر الحربي ، وصار التقدير على النحو الذي أشرنا إليه^(٦٢) .

ثالثاً : من الآثار : استدلوا بأثار كثيرة منها :

(أ) ما روي عن النزال بن سبرة قال : قتل رجل من العباد - المعاهدة - فذهب أخوه إلى عمر ، فكتب عمر أن يقتل ، فجعلوا يقولون : حنين أقتل ، ويقول : حتى يجيء الغيط ، قال : فكتب عمر أن يودي ولا

(٦٠) نيل الأوطار ١٥٢/٧ ، بدائع الصنائع ٧/٢٣٧ ، رد المحتار ٦/٥٣٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/١ ، سبل السلام ٣/٢٣٥ ، شرح معاني الآثار ٣/١٩٣ .

(٦١) من الآية ٤ من سورة الطلاق .

(٦٢) فتح الباري ٢٦١/١٢ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنجبي ٢/٧٣٩ نشر دار الشروق جدة ، وانظر للشيعة : جواهر الكلام ٤٢/١٥٢ ، ووسائل الشيعة للعاملي ١٩/٧٩ باب ٤٧ نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

يقتل . فدل هذا الأثر على أن المسلم يقتل بالذمي ، لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامله بذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، أما كتابه الثاني فهو محمول على أنه كره أن يبيع دمه لما كان من وقوف ولـي الدم عن قتله ، وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل وقرر الدية بدلاً من القصاص^(٦٣) .

(ب) ما رواه سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنها قال : مررت بالبيع قبل أن يقتل عمر فوجدت أبي لؤلؤة وأهرمزان وجفينة يتناججون ، فلما رأوني ثاروا ، فسقط منهم خنجر له رأسان ، ونصابه في وسطه - فلما قتل عمر رأه عبيد الله بن عمر ، فإذا هو الخنجر الذي وصفه له عبد الرحمن ، فانطلق عبيد الله ومعه السيف فقتل أهرمزان ، ولما وجد مسَّ السيف قال : لا إله إلا الله ، وعدا على جفينة (وكان من نصارى الحيرة) ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة - صغيرة تدعى الإسلام - فلما استخلف عثمان ودعا المهاجرين والأنصار ، قال لهم : أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتن في الدين ، فأشار عليه علي وبعض الصحابة بقتل عبد الله ، وقال جل الناس : أبعد الله جفينة وأهرمزان أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباهم ، هذا الرأي سوء ، وقال عمرو ابن العاص : يا أمير المؤمنين ، إن هذا الأمر قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص ، وودي الرجلين والخارية . فلما ولَى علي بن أبي طالب أراد قتله فهرب منه إلى معاوية فقتل أيام صفين^(٦٤) .

(٦٣) الباب ٧٣١/٢ ، نصب الراية ٤٣٧/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤١/١ ، المحلي ٣٤٩/١٠ ، البحر الزخار ٢٢٦/٦ ، شرح معاني الآثار ١٩٦/٣ ، بداية المجتهد ٣٩٩/٢ .

(٦٤) نصب الراية ٣٣٨/٤ ، الباب ٧٢٨/٢ ، ٧٢٩ ، المحلي ٣٥١/١٠ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٣/٣ .

فقد بين هذا الأثر أن بعض الصحابة أشار على عثمان بقتل عبد الله ابن عمر وقد قتل الهرمزان وجفينة وهما ذميان .

(ج) ما روی أن رجلا من أهل الحيرة جاء إلى علي كرم الله وجهه فقال يا أمير المؤمنين : رجل من المسلمين قتل ابني ولي بيته ، فجاء الشهود فشهدوا ، وسأل عنهم فزكروا ، فأمر بال المسلم فأقعد ، وأعطى الحيري سيفا ، وقال لأصحابه : أخرجوه معه إلى الجبانة فليقتله ، فأخرجوه إلى الجبانة ، وأمكنته من القاتل ، فتباطأ الحيري ، فقال له بعض أهله : هل لك في الديمة تعيش فيها وتصنع عندنا يداً ؟ قال : نعم . وغمد السيف ، وأقبل إلى علي ، فقال له علي : لعلهم سبوك وتواعدوك . قال : لا ولكنني اخترت الديمة . فقال علي : أنت أعلم . ثم أقبل علي على القوم ، فقال : أعطيناهم الذي أعطيناهم لتكون دمائنا كدمائهم ، ودياتنا كدياتهم ^(٦٥) .

رابعاً : من القياس : من وجهين :

(أ) بالقياس على المال ، إذ الاجماع على أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي ، فإذا كان مال الذمي كمال المسلم في الحرمة ، فال الأولى أن يكون لدمه حرمة مال المسلم ، إذ حرمة ماله تابعة لحرمة دمه ^(٦٦) ، ولأن النفس أعظم من المال ، ألا ترى أن العبد لا يقطع بسرقة مال مولاه ، ويقتل بقتل مولاه ^(٦٧) .

(٦٥) نصب الراية ٤/٣٣٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١/١٤١ ، نيل الأوطار ٧/١٥٤ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١٩٣ نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٦٦) رد المحتار ٦/٥٣٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٤ ، الجامع للقرطبي ٢/٢٤٦ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٧٢ .

(٦٧) المراجع السابقة .

(ب) بالقياس على القذف ، إذا المسلم يحد بقذفه الذمي ، فوجب أن يقتل بقتله ، إذ لا فرق بين القصاص والحد^(٦٨) .

خامساً : بالعمول : من وجوه منها :

(أ) أنه لما كان المعنى في إيجاب القصاص ما أراده الله تعالى من بقاء حياة النفوس بقوله تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ وكان هذا المعنى موجوداً في الذمي ، لأن الله قد أراد بقاءه حين حقن دمه بالذمة ، لذا وجب أن يكون ذلك موجباً للقصاص من المسلم الذمي^(٦٩) .

(ب) أن أهل الذمة إنما قدموا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا ، فيجب أن يقتضي لهم من المسلم ، وإن لم يكن للجزية فائدة^(٧٠) .

(ج) أن المساواة في العصمة ثابتة ، والكفر لا يؤثر في عصمته ، والبيع هو كفر المحارب دون المسلم ، والذي يدل على أن كفر الذمي لا يورث شبهة أنه يقتل بمثله ، فدل ذلك على أنه مساوٍ للمسلم في القصاص^(٧١) .

الرأي الثالث : لا يقتل المسلم بالذمي إلا إذا قتله غيلة وهو مرد عن الإمام مالك والليث^(٧٢) .

(٦٨) نفس المراجع السابقة .

(٦٩) المحلي ٣٥١/١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/١ ، شرح معانى الآثار ١٩٥/٣ .

(٧٠) رد المحتار ٥٣٤/٦ .

(٧١) الهدى ١٦٠/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/١ .

(٧٢) والقتل غيلة : هو القتل لأخذ المال ، سواء كان القتل خفية ، كما لو خدع الجاني المجنى عليه فذهب به إلى محل فقتله فيه لأخذ المال ، أو كان القتل ظاهراً على وجه يتذرع معه الغوث لـ

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

(١) بما روي عن عمل أهل المدينة فإنهم قالوا : إذا قتل المسلم الذمي غيلة على ماله قتل به . وجعلوا هذا خارجاً من قول النبي ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر »^(٧٣) .

(٢) بما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقد روى عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن مطرف عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جنوب الهذلي قال : كتب عبد الله بن عامر إلى عثمان أن رجلاً من المسلمين عدى على دهقان فقتله على ماله ، فكتب إليه عثمان أن اقتلته به ، فإن هذا قتل غيلة على الحرابة^(٧٤) .

(٣) بما روي عن عمر بن الخطاب في المسلم يقتل الذمي : إن كان ذلك منه خلقاً وعادة وكان لصاً عادياً (وهذا هو قتل الغيلة) فأقاده به ، وروي فاضرب عنقه ، وإن كان ذلك في غضبة أو طيرة فاغرمه الديمة^(٧٥) .

الرأي الرابع : يقتل المسلم بالذمي إذا كان معتمداً لقتل أهل الذمة ، فإن كان كذلك وطلب أولياء المقتول القصاص ، كان على الإمام أن يقتضي منه بعد أن يأخذ من أولياء الذمي ما يفضل من دية المسلم فيرده على ورثته . وهو الراجح للإمامية . وروي عن عمر بن الخطاب أنه إذا اعتاد المسلم قتل الذمي فإنه يقتل به^(٧٦) .

== وإن كان الثاني قد يسمى حرابة (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٢٣٨ ، بداية المجتهد ٢/٣٣٩ ، نيل الأوطار ٧/١٥٤) .

(٧٣) الباب ٢/٢٣٢

(٧٤) المحلي ١٠/٣٤٩ ، شرح معاني الآثار ٣/١٩٧ .

(٧٥) المحلي ١٠/٣٤٨ ، وانظر مواهب الجليل ٦/٢٣٣ ، والمدونة ٤/٤٩٧ .

(٧٦) انظر شرائع الإسلام ٣/٢١١ ، جواهر الكلام ٤٢/١٥٠ ، ١٥١ ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي للطوسى ص ٧٤٩ ، المحلي ١٠/٣٤٨ .

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

(١) استدلوا بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه - السابق الإشارة إليه في الرأي السابق - إذ فيه : المسلم يقتل بالذمي إن كان ذلك منه خلقا وعادة .. الخ .

(٢) بما جاء في أخبار الهاشمي^(٧٧) وفي إحداها «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسلم يقتل بأهل الذمة؟ . قال : لا إلا أن يكون تعود بقتلهم ، فيقتل وهو صاغر .

وفي الآخر : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دماء اليهود والمجوس والنصارى ، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم ؟ قال : لا إلا أن يكون معتاداً لذلك ، فلا يدع قتلهم ، فيقتل وهو صاغر»^(٧٨) .

وقالوا : إن آية نفي السبيل «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^(٧٩) . وعموم حديث «لا يقاد المسلم بكافر» يخص بما ذكره .

وحجتهم في دفع ما يفضل عن دية المسلم - حين إرادة ولي الدم القصاص - أن ولي الدم حين اختار القصاص قد أخذ نفسها كاملة - نفس المسلم - بنفس ناقصة - نفس الكافر - فلابد من أداء الفضل بين القيمتين^(٨٠) .

ويراعى أن مدار الاعتراض على القتل عندهم يرجع إلى العرف ، فما اعتبره العرف كذلك قضى بالقصاص فيه وإنما لا ، والراجح عندهم عدم اعتباره بالمرة الثانية^(٨١) .

(٧٧) انظر وسائل الشيعة للعاملي ج ١٩ ص ٧٩ باب ٤٧ .

(٧٨) جواهر الكلام ٤٢ / ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٧٩) من الآية ١٤١ من سورة النساء .

(٨٠) انظر الانتصار للموسوي ص ٢٧٢ نشر دار الأضواء ، بيروت .

(٨١) انظر جواهر الكلام ٤٢ / ١٥٥ . (وانظر في هذا المرجع أيضاً : اختلاف أصحاب هذا الرأي حول القتل هنا هل يكون حداً أو قصاصاً) .

المناقشة

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول

أولاً : ما ورد على استدلاهم بالكتاب :

١ - ورد على استدلاهم بالأية الأولى ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص بالقتل﴾ ما يلي :

(أ) أن توجيه الخطاب في الآية إلى المؤمنين لا يوجب أن يكون القتل مؤمنين ، لأن الواجب إيقاع عموم اللفظ ما لم تقم الأدلة على الخصوص ، وليس في الآية ما يدل على الخصوص^(٨٢) .

ويرد على الوجه الأول أيضاً : أن الخطاب للمؤمنين باعتبارهم أهل التكليف فهم المخاطبون بتنفيذ الأحكام الشرعية سواء أكانت تطبق على المسلمين وحدهم أم تطبق على المسلمين وغيرهم^(٨٣) .

(ب) وورد على الوجه الثاني : أن القول بعدم المساواة بين المسلم والذمي غير صحيح ، لأنها متساوية في الحرمة التي تكفي للقصاص ، وهي حرمة الدم ، إذ الذمي محقون الدم على التأييد ، والمسلم كذلك وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام ، فيقتصر لأحدهما من الآخر^(٨٤) . والآيات المذكورة إنها يراد بها الجزاء الأخرى ، فلا يصح الاستناد إليها هنا^(٨٥) .

(ج) وورد على الوجه الثالث من الاستدلال بالأية أنه غير مسلم ، إذ على القول بأنه العفو خاص بين المسلمين ولا يكون بين المسلمين وغيرهم ، فإن أول الآية عام ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ فيقتصر من القاتل

(٨٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٣١ .

(٨٣) العقوبة للشيخ أبو زهرة ٣٥٥ .

(٨٤) أحكام القرآن لابن العربي ، تكملة فتح القدير ٨/٢٥٦ ، والعنابة على هامش التكملة ٥٠٥/٥ .

(٨٥) تكملة فتح القدير ٨/٣٠٧ .

أيا كان مسلماً أو غيره ، وخصوص آخر الآية لا يمنع عموم أولها فيجرى كل على حكمه ، فهــما قضيتان متبــايتان ، وخصوص هذه لا ينافق تلك . وأيضاً : لا يلزم أن يكون المراد بالأخوة في الآية أخوة الإيمان ، بل يجوز حملها على ما يعم أخوة النسب عموماً ، أي الأخوة في الإنسانية والأدبية^(٨٦) يؤكــد ذلك أن الرسول ﷺ لما خاطــب قريشاً بعد فتح مكة ، وهم مازالوا على الشرك قال : «ما تظــنون أني فاعــل بــكم؟» قالوا : أخــ كريم وابن عم حليم رحــيم . فقال رسول الله ﷺ : «أقول كــما قال يوسف : لا تشرــب عــليــكم الــيــوم يغــفر الله لــكم وــهو أــرحم الــراــحــمــين»^(٨٧) . فــلو كانت الأخــوة هنا غير معتبرة لما تقبلــها الرسول ﷺ وــرد هذا الرــد ، فــلزم من ذلك أنه لا مانع من قــتل المسلم بالذــمي باعتبار الأخــوة في الإنسانية بعد ثــبوت العــصــمة^(٨٨) .

(٢) يمكن أن يــرد على الاستدلال بــقوله تعالى ﴿وَمَا كــان لــمــؤــمــنــا إــلا خــطــأ﴾ أنها في القــتل الخطــأ ، والمدار في الموضوع هو القــتل العــمد ، وخاصة أن هناك من الأحاديث التي نصــت على العــقوبة إذا ما قــتل المسلم الذــمي فــالمــعــولــ عليها وهي التي يدور عليها النقاش .

ثانياً : ما وــرد على استدلالــهم بالــسنــة :

(١) يمكن أن يــرد على حــديث «لا يــحل قــتل مــســلم إــلا في إــحدــى ثــلــاث خــصــال ..» أن المراد ما في معنى هذه الثــلــاث ، وبالتالي إذا وــجد من الأــدــلــة

(٨٦) فــلســفــةــ القــصــاصــ فيــ الفــقــهــ الإــســلــامــيــ للــدــكــتــورــ فــكــريــ عــكــازــ طــ ١٩٧٣ صــ ٦٩ وما بــعــدــها طــ مــطــبــعــةــ الســعــادــةــ بــالــقــاهــرــةــ ، فــلــســفــةــ العــقــوــبــةــ فيــ الفــقــهــ الإــســلــامــيــ لــلــشــيــخــ أــبــوــزــهــرــةــ ١٩٢/٢ ، طــ ســنةــ ١٩٦٦ طــ جــامــعــةــ الدــوــلــ الــعــرــبــيــةــ ، مــعــهــدــ الــدــرــاســاتــ الــعــالــيــةــ ١٩٣ .

(٨٧) من الآية ٩٢ من سورة يوسف .

(٨٨) انظر شــرحــ معــانــيــ الــأــثــارــ لــلــطــحاــويــ ٣٢٥/٣ ، الفــتــحــ الــرــيــانــيــ ٤٣/٢١ ، صــحــيــحــ مــســلــمــ ٤١٠/٤ ، أحــكــامــ الــقــرــآنــ لــلــجــصــاصــ ١٤٢/١ ، ١٤٣ ، العــقــوــبــةــ لــلــشــيــخــ أــبــوــزــهــرــةــ ٣٥٥ .

ما يقضي بقتل المسلم بسبب آخر يجب العمل به ، أو أن عموم اللفظ خصص بما ورد من الأدلة على أنه يحل دم المسلم بغير الأمور المذكورة^(٨٩) .

(٢) ورد على الحديث المروي عن علي كرم الله وجهه ما يلي :

أنه لا دلالة في قوله ﷺ «المؤمنون تتكافأ دماءهم» على انعدام المساواة بين المسلم والذمي ، لأنه لم ينف مكافأة دماء غير المسلمين ، وإنما تظهر فائدته في نواح أخرى كالتكافؤ بين الشريف والوضيع والعاقل بالجنون ، والبالغ بالصغر الخ ، ويقوى ذلك أن هذا القول الكريم لم يمنع تكافؤ دماء الكفار حتى يقتضي بعضهم من بعض إذا كانوا ذمة لنا ، فكذلك لا يمنع تكافؤ دماء المسلمين وأهل الذمة^(٩٠) .

(ب) أن قوله ﷺ «ولا ذو عهد بعهده» معطوف على قوله (مؤمن) فيكون التقدير (ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي) مما يدل على صحة قتل المسلم بالذمي ، وقد أجيبي عن ذلك من وجهين :

(١) إن استدلال الأحناف بذلك على قتل المسلم بالذمي إنما هو استدلال بمفهوم الصفة ، والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية ، فكيف يصح احتجاجهم به هنا^(٩١) .

(٢) أن جملة «ولا ذو عهد في عهده» كلام تام لا يحتاج إلى إضمار ، لأن الإضمار خلاف الأصل ، فلا يصار إليه إلا لضرورة ، والكلام مستقيم بغيره لمجرد النهي عن قتل المعاهد ، ويريد ذلك اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى «ألا لا يقتل مسلم بكافر»^(٩٢) .

(٨٩) نيل الأوطار ١٤٧/٧ ، صحيح البخاري بشرح الكرماني ١١/٢٤ ، وانظر المراجع المشار إليها في هامش ٢٦ .

(٩٠) كما بين الأحناف في الاستدلال بالحديث (هامش رقم ٦٠-٦٢) .

(٩١) نيل الأوطار ١٥٢/٧ ، سبل السلام ٣/٢٣٥ .

(٩٢) فتح الباري ١٢/٢٦١ ، نيل الأوطار ٧/١٥٢ ، سبل السلام ٣/٢٣٥ .

رُدًّا ذلك بردود منها :

أنه لا يصح حمله على الجملة المستأنفة ؛ لأن الحديث مسوق لبيان القصاص
لا للنبي عن القتل ، فإن تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية
فضلاً عن الإسلام ، فلا حاجة إلى الإخبار به^(٩٣) .

أجيب عن ذلك : (من قبل الجمهور) بأن الأحكام الشرعية إنما تعرف من
كلام الشارع ، وكون تحريم قتل المعاهد معلوماً من أخلاق الجاهلية لا يستلزم
معلوميته في شريعة الإسلام ، كيف والأحكام الشرعية جاءت بخلاف القواعد
الجاهلية ، فلابد من معرفة أن الشريعة الإسلامية قررته وإلا فإن ظاهر
العمومات يقضي بقتله^(٩٤) .

ويؤيد ذلك ما ذكره الشافعي عن سبب ورود الحديث حيث قال : وخطبته
يوم الفتح كانت بسبب القتيل التي قتلت خزاعة (فقد قتل رجل من خزاعة رجلاً
من هذيل بذحل الجاهلية - والذحل طلب المكافأة بجناية جنثت عليه من قتل
أو جرح . والذحل العداوة أيضاً - وكان له عهد ، فخطب النبي ﷺ فقال : لو
قتلت مسلماً بكافر لقتلته به) وقال : (لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده)
فأشار بقوله : (لا يقتل مؤمن بكافر إلى ترك الأقصاص من الخزاعي بالمعاهد
الذي قتله ، وبقوله : (ولا ذو عهد في عهده) إلى النبي عن الإقدام على ما فعله
القاتل المذكور . فيكون قوله : (ولا ذو عهد في عهده) كلاماً تماماً لا يحتاج إلى
تقدير^(٩٥) .

رد ذلك : بأننا نسلم أن الحديث كان يوم فتح مكة ، وأنه قد كان رجل من
خزاعة قتل رجلاً من هذيل بذحل الجاهلية ، إلا أن ما قاله ﷺ «لا يقتل مؤمن
بكافر» يعد تفسيراً لقوله ﷺ في الخطبة «ألا إن كل دم كان في الجاهلية فهو

(٩٣) المراجع السابقة ، فتح الباري ١٥٣/١٢ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٣/٣ .

(٩٤) نيل الأوطار ١٥٢/٧ ، ١٥٣ ، سبل السلام ٢٣٦/٣ .

(٩٥) انظر فتح الباري ١٢/٢٦١ ، نيل الأوطار ١٥٣/٧ ، المحيى ٣٥٤/١٠ .

موضوع تحت قدمي هاتين» لأنه مذكور في خطاب واحد في حديث ، فقد ذكر أهل المغازي أن عهد الذمة كان بعد فتح مكة ، وأنه إنما كان قبل ذلك بين النبي ﷺ وبين المشركين عهود إلى مدد لا على أنهم دخلون في ذمة الإسلام وحكمه ، وكان قوله ﷺ يوم فتح مكة «لا يقتل مؤمن بكافر» منصرفاً إلى الكفار المعاهدين ، إذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام إليه ، ويدل على ذلك قوله تعالى : « فأتـوا إـلـيـهـمـ عـهـدـهـمـ إـلـىـ مـدـتـهـمـ »^(٩٦) وقوله : « فـسـيـحـوـ فـيـ الـأـرـضـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ »^(٩٧) وقوله ﷺ : « ولا ذـوـ عـهـدـ فـيـ عـهـدـهـ » فقد كان المشركون إما أهل حرب ، وإما أهل عهد إلى مدة ، ولم يكن هناك أهل ذمة ، فانصرف الكلام إلى المشركين ، ولم يدخل في الكلام من لم يكن على أحد هذين الوصفين . فدل على جواز قتل المسلم بالذمي^(٩٨) .

وورد على قول الجمهور : أن ما يؤيد أن الجملة مستأنفة اقتصار الحديث الصحيح على رواية «ألا لا يقتل مسلم بكافر» أنه حديث واحد قد عزاه أبو جحيفة أيضاً إلى الصحفية ، وكذلك قيس بن عباد ، وإنما حذف بعض الرواية ذكر العهد ، فاما أصل الحديث فواحد .

وأيضاً : لوم يكن في الخبر دليل على أنه حديث واحد لكن الواجب حملها على أنها ورداً معاً ، وذلك أنه لم يثبت أن النبي ﷺ قال ذلك في وقتين ، مرة مطلقاً من غير ذكر ذي العهد ، ومرة مع ذكر ذي العهد^(٩٩) .

(ج) الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النهاة أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف ، وهو هنا النبي

(٩٦) من الآية ٩٦ من سورة التوبة .

(٩٧) من الآية ٢ من سورة التوبة .

(٩٨) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٢ . وانظر باقي الردود على ما ذهب إليه الجمهور من أن قوله ﷺ «ولا ذـوـ عـهـدـ فـيـ عـهـدـهـ » كلام تام (نفس المرجع) ، بدائع الصنائع ٧/٢٣٧ .

(٩٩) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٣ .

عن القتل مطلقاً ، من غير نظر إلى كونه قصاصاً أو غير قصاص ، فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها ، وعلى ذلك فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه ، وهو كقول القائل : مررت بزيد منطلقاً وعمرو . فإنه لا يوجب أن يكون عمرو منطلقاً أيضاً ، بل المشاركة في أصل المرور^(١٠٠) .

(٢) وورد على استدلاهم بالحديث المروي عن عمرو بن شعيب أن بسنده ضعفاً فلا يصلح للاحتجاج ، ولو صحي فإنه يرد عليه ما ورد على الحديث المروي عن علي كرم الله وجهه^(١٠١) .

ثالثاً : ما ورد على استدلاهم بالأثار :

(١) ورد على استدلاهم بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه معارض بمثله ، كما استدل به أصحاب الرأي الثالث ، فقد روي عنه أنه يقتضي من المسلم للذمي^(١٠٢) .

(٢) وورد على استدلاهم بالأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه معارض بمثله أيضاً ، فقد روي عنه أنه يقتضي من المسلم للذمي^(١٠٣) .

رابعاً : ما ورد على استدلاهم بالقياس :

(١) ورد على القياس الأول أنه قياس مع الفارق ، لأن المستأمن مباح الدم إباحة مؤجلة ، ألا ترى أنا لا نتركه في دار الإسلام ونلحقه بمامنه ،

(١٠٠) انظر نيل الأوطار ١٥٢/٧ ، فتح الباري ٢٦١/١٢ ، سبل السلام ٣/٢٣٦ .

(١٠١) نيل الأوطار ١٥١/٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٢ ، المحلي ١٠/٣٥٤ ، ٣٥٥ . فتح الباري ١٢/٢٦١ .

(١٠٢) المحلي ١٠/٣٤٨ .

(١٠٣) السابق .

والتأجيل لا يزيل عنه حكم الإباحة ، كالثمن الموجل لا يخرجه التأجيل عن وجوبه^(١٠٤) . وأيضاً : هناك من الفقهاء^(١٠٥) ، من رأى أن المسلم يقتل بالمستأمن قياساً على الذمي ، وأنه وقت القتل معصوم^(١٠٦) .

(٢) وورد على القياس على ما دون النفس أن هناك من يرى من الفقهاء (مشهور مذهب المالكية) أنه لا قصاص بين المسلم والذمي فيما دون النفس لعدم المساواة ، لأن جرح الكافر للمسلم كاليد الشلاء مع الصحيحه ، واليد الشلاء لا تقطع بالصحيحه عندهم^(١٠٧) .

خامساً : ما ورد على استدلالهم بالمعقول :

(١) ورد على استدلالهم بالمعقول الأول أنا لا نسلم أن الكفر مبيح بنفسه القتل بل بواسطة المحاربة لنا ، بدليل أنه لا يحل من لم يقاتل منهم كالشيخ الفاني والذراري ، وقد اندفع القتل بعدد الذمة ، فكان معصوماً بلا شبهة ، وهذا يقتل الذمي ولو كان في عصمته خلل لما قتل به ، وقد قال الإمام علي كرم الله وجهه : إنما بذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ، وذلك بأن تكون معصومة بلا شبهة للمسلم^(١٠٨) .

(٢) وورد على قولهم : أنه لا مساواة بين المسلم والكافر إلخ أن المساواة موجودة كما بينا حين مناقشة الوجه الثاني من الاستدلال بالأية الأولى - إذ المساواة

(١٠٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٣ .

(١٠٥) أبو يوسف في رواية .

(١٠٦) المغني والشرح الكبير ٩/٣٤٢ .

(١٠٧) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٢٥٠ ، شرح الخرشفي ٨/١٤ ، بداية المجتهد ٢/٤٠٦ ، مواهب الجليل ٦/٤٤٥ ، المغني ٧/٧١٣ ، الروض المربع ٣/٢٧٢ ، الهدية ٤/١٦٦ .

(١٠٨) بدائع الصنائع ٧/٢٣٧ ، ٢٣٨ .

المعتبرة هنا المساواة في حرمة الدم - والذمي محقون الدم على التأييد ، وما ذكر من الآيات التي تبين عدم المساواة إنما يراد بذلك أمور الآخرة^(١٠٩) . وعلى ذلك فالمساواة في الدين ليس بشرط ، وكفر الذمي لا يقدح في عصمه ، ويكون كسائر الأوصاف الناقصة كالجهل والعمى والفسق ، إذ هي بالاتفاق لا تخل بالمساواة^(١١٠) .

ما ورد على أئمة أصحاب الرأي الثاني :
أولاً : ما ورد على استدلالهم بالكتاب :

(١) ورد على استدلالهم بالأية الأولى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ . . .﴾ أنها عامة خصصتها الأحاديث الواردة في النبي عن قتل المسلم بالكافر - كما بين أصحاب الرأي الأول - والخاص مقدم على العام^(١١١) .

(٢) وورد على الاستدلال بالأية الثانية ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . .﴾ أنها واردة في حق من كان قبلنا ، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ، وعلى القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا فإن الآية خاصة بالمؤمنين ، بدليل قول الله تعالى في آخر الآية ﴿فَمَنْ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ﴾ إذ لا خلاف في أن صدقة الكافر على ولی الكافر الذمي المقتول عمداً لا يكون كفارة له ، فدل ذلك على أن الآية خاصة بالمؤمنين^(١١٢) .

وأيضاً : على القول بأنها عامة فإنها خصصت بأحاديث النبي عن قتل

(١٠٩) أحكام القرآن للجصاص ١٤٣ / ١ ، ١٤٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٦١ / ١ .

(١١٠) القصاص في الفقه الإسلامي د. عبد الفتاح البرشومي ط ١٩٨٧ م ط دار الطباعة المحمدية بالأزهر .

(١١١) المحلي ٣٥١ / ١٠ ، الجامع للقرطبي ٢٤٦ / ٢ .

(١١٢) السابقان .

ال المسلم بالكافر . وأيضاً : فإن الله قد كتب ذلك على أهل التوراة وهم ملة واحدة ، ولم يكن لهم ذمة كما لل المسلمين أهل ذمة^(١١٣) .
 (٣) وورد على الاستدلال بالأية الثالثة أنها عامة خصصتها الأحاديث كما أشرنا .

(٤) وورد على الاستدلال بالأية الرابعة ما ورد على الاستدلال بالأية الثالثة أيضاً^(١١٤) .

ثانياً : ما ورد على استدلاهم بالسنة :

- ١ - ورد على استدلاهم بالأحاديث الثلاثة الأولى أنها عامة خصصت بحديث « لا يقتل مسلم بكافر»^(١١٥) .
- أ - وورد على استدلاهم بحديث ابن البيلهاني أن ابن البيلهاني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله - كما ذكره الدارقطني - وأجاب الشافعي عن الحديث أيضاً بأنه كان في قصة المستأمن الذي قتلته عمرو بن أمية الضمري^(١١٦) ولو ثبت لكان منسوباً ، لأن حديث « لا يقتل مسلم بكافر» خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب - وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان^(١١٧) .
- (٣) وورد على استدلاهم بحديث « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» ما ذكرناه سابقاً حين مناقشة استدلال الجمھور للحديث والرد عليها .

(١١٣) نفسها .

(١١٤) انظر المغني ٦٥٣/٧ .

(١١٥) المحلى ٣٥١/١٠ ، الجامع للقرطبي ٢٤٦/٢ ، نيل الأوطار ١٥٤/٧ .

(١١٦) انظر القصة في نصب الرایة ٤/٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(١١٧) سبل السلام ٢٣٥/٣ . نيل الأوطار ٧/١٥٤ ، فتح الباري ١٢/٢٦١ .

ثالثاً : ما ورد على استدلاهم من الآثار :

(١) ورد على استدلاهم بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه أنه معارض بمثله فقد روي عنه أنه لا يقتل مؤمن بكافر - كما بين أصحاب الرأي الأول .

وقد قال الشافعي في القصص المروية عن عمر في القتل بالمعاهد أنه لا يعمل بحرف منها . لأن جميعها منقطعات أو ضعاف ، أو تجمع الانقطاع والضعف^(١١٨) .

(٢) وورد على استدلاهم بالأثر الثاني أنه لا يصح الاحتجاج به ، لأن من أشار من الصحابة بقتل عبيد الله لأنه قتل ابنة لأبي لؤلؤة تدعى الإسلام ، فوجب عليه القصاص لذلك . وأيضاً : لا نسلم أن المرمزان كان يومئذ كافرا بل كان أسلام قبل ذلك ، وكونه قال : لا إله إلا الله حين مسه السيف . كان إماً تعجبا ، أو نفياً لما اتهمه به عبيد الله بن عمر . فثبت بذلك أن من طالب كان لقتله معصوم الدم بالإسلام .

وأجيب عن ذلك : بأن في الأثر ما يدل على أنه أراد قتل عبيد الله بجفينة والمرمزان - على القول بأنه كافر - وهو قوله : أبعدهما الله . فمحال أن يكون عثمان أراد قتله بغيرهما ، ويقول الناس : أبعدهما الله ، ثم لا يقول للناس : إني لم أرد قتله بهذين ، إنما أردت قتله بالحاربة ، ولكن أراد قتله بهما وبالحاربة^(١١٩) .

(٣) وورد على استدلاهم بالأثر المروي عن علي كرم الله وجهه أنه يستبعد أن يروي علي رضي الله عنه شيئاً عن رسول الله ﷺ ويقول بخلافه . فكما عرفنا أنه روى حديث « لا يقتل مسلم بكافر » والحججة فيها رواه لا فيها رأه^(١٢٠) .

(١١٨) نيل الأوطار ١٥٤/٧ .

(١١٩) اللباب ٧٣١/٢ ، نصب الراية ٣٣٨/٤ .

(١٢٠) نصب الراية ٣٣٧/٤ .

وأجيب عن ذلك : بأن علياً كرم الله وجهه أعلم بتأويل الحديث الذي رواه
من غيره^(١٢١) .

رابعاً : ما ورد على استدلالهم بالقياس :

(١) ورد على استدلالهم بالوجه الأول عدة مناقشات ، منها : أنه قياس فاسد ، لأن القصاص حق العبد ، وحد السرقة حق لله تعالى ، ومعنى ذلك أنه لو ثبت للذمي حق القصاص فله طلبه ، وتركه ، والعفو عنه ، وهذا هو سبيل الذي منعه الله عنهم في قوله ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾^(١٢٢) بخلاف القطع في السرقة ، فليس للمسروق منه أن يغفو وغير ذلك لما يتعلّق بالحدود^(١٢٣) .

وأيضاً : فإن حكم المال غير حكم النفس بدليل القطع بسرقة مال زان وقاتل في محاربة ولا يقتل قاتلها ، والفرق أن ماهما باق على العصمة كمال غيرهما ، وعصمة دمها زالت^(١٢٤) .

(٢) وورد على القياس الثاني أن أكثر الفقهاء لا يرون وجوب الحد على المسلم إذا قذف ذميا ، ومع التسليم بذلك فإن القائلين بوجوب الحد بقذف الذي يرون أن حد القذف حق لله تعالى لا يملك المذوق العفو عنه بخلاف القصاص فإنه حق للعبد يسقط بعفو المستحق له ، ومن ثم يكون القياس فاسداً لأن القذف حق لله والقصاص حق للعبد - وهذا على التسليم بصحة القياس عند ابن حزم^(١٢٥) .

(١٢١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٣/٣ .

(١٢٢) من الآية ١٤١ من سورة النساء .

(١٢٣) المحلي ٣٥٦/١٠ ، فتح الباري ٢٦٢/١٢ ، نصب الرأبة ٤/٣٣٧ .

(١٢٤) الإنصاف ٤٦٩/٩ .

(١٢٥) المحلي ٣٥٧ ، ٣٥٦/١٠ .

خامساً : ما ورد على استدلالهم بالمعقول :
ما ذكره الجمهور في أدتهم من المعقول له أيضاً أن الكفر في جملته يبيح
القتل ، وأن الذمي لا يساوي المسلم الخ .

ما ورد على أدلة أصحاب الرأي الثالث :

(١) أن الآيات التي ذكر فيها القتل - وكذلك السنة - لم تفرق بين قتل الغيلة -
 وغيره ، وعمومها يوجب القتل على وجه القصاص لا على وجه الحد ، فمن
 خرج عنها بغير دليل كان محجوباً^(١٢٦) .

(٢) أن الأثر المروي عن (عثمان رضي الله عنه) لا يحتج به ، لأنه من روایة عبد
 الملك بن حبيب الأندلسی ، وهو ضعيف فضلاً عن أنه ورد أنه قضى في
 مثل ذلك بالدية^(١٢٧) .

(٣) ورد على الأثر المروي عن عمر (رضي الله عنه) أنه من طريق عبد الله بن
 محز - وهو هالك - عن أبي الملحق بن أسامه : أن عمر . وهذا مرسل .
 وذكر ابن حزم أيضاً غير هذا الطريق ، وكلها مرسلة^(١٢٨) وقد ذكرنا سابقاً
 ما قاله الشافعی عن القصاص المروية عن عمر في القتل بالمعاهد أنه لا
 يعمل بحرف منها ، لأنها منقطعت ، أو ضعاف ، أو تجمع بين الانقطاع
 والضعف^(١٢٩) .

(٤) وعلى القول بأن القاتل غيلة يقتل حرابة ، يخالف ذلك مسلك المالکية ،
 لأنهم لا يقولون بالترتيب في حد الحرابة ، والمشهور من مذهبهم أن الإمام
 نخير في قتل المحارب ، أو صلبه ، أو قطعه ، أو نفيه ، فمن أين أوجبوا

(١٢٦) أحكام القرآن للجصاص ١٤٤ / ١ ، فتح الباري ٢٦١ / ١٢ .

(١٢٧) المحلي ٣٤٩ / ١٠ .

(١٢٨) المحلي ٣٤٨ / ١٠ .

(١٢٩) نيل الأوطار ١٥٤ / ٧ .

قتل المسلم بالذمي ، ولم يتركوا الأمر للإمام يوقع عليه ما يشاء من القتل
وغيره^(١٣٠) .

ما ورد على أدلة أصحاب الرأي الرابع :

- (١) ورد على استدلالهم بالأثر المروي عن عمر (رضي الله عنه) ما ورد عليه حين مناقشة الاستدلال به لأصحاب الرأي السابق أن بسنده ضعفاً .
- (٢) وورد على استدلالهم بما روي عن أئمتهم : أن تلك الروايات لا حجة فيها ، وفي ذلك يقول ابن حزم : من فرق بين المرة والإكثار من ذلك - القتل العمد - لا حجة لهم من قرآن ، ولا من سنة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من رواية ثابتة عن أحد من الصحابة (رضي الله عنهم) ولا من قياس ، ولا من رأي له وجه^(١٣١) ويؤكد ذلك ما رويناه عن الإمام علي - كرم الله وجهه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يذكر فيها رواه التفرقة بين الاعتياد وغيره^(١٣٢) .

الرأي المختار : اتضح لنا مما سبق أن من أهم أسباب الخلاف في المسألة هو تعارض الآثار والقياس^(١٣٣) والذي اختاره هو الرأي الثاني الذي يقضي بالقصاص من المسلم للذمي ، وذلك لقوتها أداته ، وخاصة أنه يتفق مع العمومات القاضية بذلك من الكتاب والسنة ، والتي لم يقو دليلاً يخصصها كما رأينا في المناقشة والردود ، ولذا رأينا بعض الصحابة كعلي (رضي الله عنه) يتكلم بها أفالض الله عليه في هذا الخصوص حيث يقول : أعطيناهم الذي أعطيناهم ، لتكون دمائنا

. (١٣٠) المحلي ١٠/٣٥٠ .

. (١٣١) المحلي ١٠/٣٥٠ .

. (١٣٢) انظر نصب الرأية ٤/٣٣٧ ، شرح معاني الآثار ٣/١٩٣ .

. (١٣٣) بداية المجتهد ٢/٣٩٩ .

كدمائهم ، وأموالنا كأموالهم . ولقد شاع على السنة الفقهاء : أن لهم - أهل الذمة - ما لنا وعليهم ما علينا . وشاع أيضاً قول بعضهم حين بيان أثر الأمان : إنما قبلاً عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا^(١٣٤) .

ويقوى ذلك - في نظري - أيضاً ما ورد في السنة الشريفة من أحاديث تبين عظم ذنب قتل الذمي بغير حق - مع علمنا بأن هناك فرقاً بين العقوبة الدنيوية والإثم الأخروي - من ذلك ما رواه البخاري بسنده عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١٣٥) .

ومن ذلك أيضاً ما رواه البخاري بسنده عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها»^(١٣٦) .

وأيضاً : فإن عقد الذمة جعله الإسلام طريقاً لكي يتعرف منه غير المسلمين على الإسلام فالقول بالمساواة ، فضلاً عن أنه يحقق لهم الأمان والراحة والطمأنينة ، ربما يكون سبباً لاعتناق أهل الذمة الإسلام الذي يسوى بين غير المسلم بالمسلم في القصاص ، لثبت العصمة بعقد الذمة - بالإضافة إلى ما ذكرنا من أدلة - وما هو معلوم أن من يمنع القصاص من المسلم إذا قتل ذميًّا ،

(١٣٤) انظر البدائع ١٠٠/٧ ، شرح السير الكبير للشيباني ٢٥٠/٣ مطبع شركة الإعلانات

الشفقة البخاري : العقوبة للشيخ أبو زهرة جهاد ٣٥٣ ، جهاد ١٧٦ ، ١٩٥ وجزية (٣٢١)

واستذان ٢٢/٢٢ ، حدود ٣٧ . وانظر مستند أحمد ٥١/١ ، ٨٧ ، ١٨٦ (الومضات

في تحرير أحاديث كتاب الدييات للجميل ، نشر دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ص ١٥٧ ،

وانظر صحيح البخاري بشرح الكرماني ٣٧/٢٤ ، سنن الترمذى ٨٩/٥ نشر مطبع الفجر
الحديثة بحمص .

(١٣٥) صحيح البخاري : أحكام ٨ ، جنائز ٨٤ ، أنبياء ٥ ، صحيح مسلم : إيمان ١٨٠ ،
٢١٨ ، إمارة ٢١ (الومضات ١٥٩) ، سنن ابن ماجة ٢/٨٩٦ .

فإنه لا يعفي المسلم القاتل من العقوبة ، وإنما تجب عليه الدية - كما يرى أكثرهم . أو يعقوبة تعزيرية - كما يرى ابن حزم - أو تجب عليه الدية ويعزره الحاكم - كما يرى المالكية والإمامية - وليس من موضوع بحثنا أن نذكر أدلة تلك الآراء ومناقشتها ، واختيار أحدها ، خاصة أن من بينها من يجمع بين الدية والتعزير ، والجمع بين عقوتين محل خلاف كبير بين الفقهاء . وإنما ذكرت ذلك لكي أبين أن من منع من الفقهاء القصاص ، فهو لم يهدى حق الذمي ، بل ضمن له حقه في غير القصاص ، لأنه مستثنى من العقوبة إذا ما جنى المسلم على الذمي ، لما ثبت عندهم من أدلة^(١٣٧) . والله أعلم^(١٣٨) .

(١٣٧) انظر في ذلك : بداية المجتهد ٤٠٤ / ٢ ، المتقدى شرح الموطأ للباجي الأندلسي ٩٧ / ٧ نشر دار الفكر العربي ، معنى المحتاج ٤ / ١٩٣ ، المعنى والشرح الكبير ٤٦٧ / ٩ ، الروض الرابع ٣ / ٢٧٠ ، المحلي ١٠ / ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، جواهر الكلام ٤٢ / ١٥١ ، شرائع الإسلام ٣ / ٢١١ ، الجامع القرطبي ٥ / ٣٢٥ .

(١٣٨) انظر من المراجع الحديثة في هذا المطلب : أحكام الذميين والمستأمنين أ.د. عبد الكريم زيدان ص ٢٠٨ وما بعدها ، الجنائيات في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور حسن الشاذلي ص ١٣٦ وما بعدها ط ١٩٧١ سنة ١٩٧١ ط دار الطباعة المحمدية بالأزهر ، الجنائية على الأبدان وموجتها في الفقه الإسلامي أ.د. المرسي السماحي ص ٥٨ وما بعدها ط ١٩٨٥ سنة ١٩٨٥ نشر عالم الفكر بالقاهرة .

المطلب الثاني : قتل الذمي بالمسلم

اختلف الفقهاء فيما لو جنى ذمي على مسلم ، وكان خلافهم على رأيين :

الرأي الأول : يقتل الذمي بالمسلم . وهو جمهور الفقهاء^(١٣٩) واستدلوا

بأدلة كثيرة منها :

(١) ما روي عن أنس (رضي الله عنه) أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها ، من صنع بك هذا ؟ فلان ، فلان ، حتى ذكروا يهودياً ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين ، متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(١٤٠) .

(٢) القصاص يعتمد المساواة ، وال المسلم معصوم الدم ، والذمي يقتل بمثله فبالأولى يقتل بالمسلم ، لأنه أدنى منه ، إذ الكفر خط منزلة الذمي ، ووضع رتبته ، وقد سبق أن بينا عدم مساواة الذمي للMuslim إبان عرض أدلة الجمھور في المطلب السابق ، غير أنه يراعي أن البعض - كالظاهرية - يرى أن القتل هنا ليس قصاصا ، وإنما لنقض الذمي العهد ، إذ خالف الصغار المنصوص عليه في قول الله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(١٤١) . ونقض العهد بالقتل أمر مختلف

(١٣٩) انظر بلغة السالك ٣٨١/٢ ، رد المحatar ٣٥٤/٦ ، المعنى المحتاج ١١/٤ ، الروض المربع ٢٦٢/٣ ، المعنى ٦٥٢/٧ ، المحلي ٣٤٧/١٠ ، البحر الزخار ٢٢٦/٦ ، شرائع الإسلام ٢١١/٣ ، ولا يتعارض هذا مع خلاف الفقهاء في موجب القتل العمد : هل القصاص عينا ، أو الولي خير بين القصاص وأخذ الدية وإن لم يرض الجاني ، إذ كلامنا الآن في القصاص . (انظر المعنى والشرح الكبير ٤١٤/٩ ، بداية المجتهد ٤٠٢/٢ ، المحلي ٣٦١/١٠) .

(١٤٠) صحيح البخاري بشرح الكرماني ١١/٢٤ ، صحيح مسلم ٤/٢٣٨ ، الفتح الرباني ٣٥/١٦ .

(١٤١) من الآية ٢٩ من سورة التوبة .

الرأي الثاني : يدفع الذمي إلى أولياء المسلم القتيل ، وهم الخيار في قته أو استرفاقة ، وإن كان له مال فهو لهم ، كما يكون كمال العبد لモلاه . وهو المشهور للإمامية (١٤٣) .

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

- (١) استدلوا بأخبار عن أئمتهم منها ما روي عن أبي جعفر في نصراني قتل مسلما «يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ، وإن شاءوا استرقوا ، وإن كان معه عين مال دفع إلى أولياء المقتول هو وماله» . فقد دل هذا الخبر - وغيره كثير كما في وسائل الشيعة (١٤٤) - على أن تلك العقوبة هي المقررة .
- (٢) الجريمة متناهية في الخطورة ، والعقوبة الملائمة هي المذكورة آنفًا (١٤٥) .

(١٤٢) انظر بداية المجتهد ٢/٢٣٨ ، الشرح الكبير ٤/٢٣٨ ، المغني والشرح الكبير ٩/٣٤٨ ، الإنصاف ٩/٤٦٩ ، الكافي ٤/٣٧٠ ، نيل الأوطار ٧/١٥٥ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٨ (مقدمة) ، ٨٠٦ نشر دار العلم ، بيروت .

(١٤٣) شرائع الإسلام ٣/٢١١ ، جواهر الكلام ٤٢/١٥٦ .

(١٤٤) ج ١٩/٨١ باب ٤٩ .

(١٤٥) جواهر الكلام ٤٢/١٥٦ ، الانتصار للموسوي ، دار الأضواء ، بيروت ٢٧٥ ، وانختلف أصحاب هذا الرأي حول استرافق أولاد القاتل ، وحول ما يؤخذ من ماله إن كان له مال : هل فاضل بين الديتين ، أو ماله كله . وكذلك اختلفوا : هل يقتصر أخذ المال حين اختيار الولي الاسترافق ، أو مطلقا (إلى غير ذلك من الخلافيات) انظر المرجعين السابقين .

المناقشة :

يمكن أن يرد على أدلة أصحاب هذا الرأي ما يلي :

- (١) أن الأخبار التي استندوا إليها لم تثبت عن الرسول ﷺ ، فها هو حديث أنس (رضي الله عنه) لم يذكر فيه أن النبي ﷺ جعل الخيار لولي الدم بين قتل اليهودي أو استرقاقه الخ ، وإنما كان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة ، وهو ممتنع في حقه ﷺ .
- (٢) القول : بأن الجريمة خطيرة ، والعقوبة المذكورة هي المناسبة ، يرد على ذلك أنه اجتهاد في مقابلة نص ، فلا يصح .

ومن ثم اختار الرأي الأول : فإن شاء ولد الدم القصاص كان له ذلك ، وإن شاء العفو إلى الديمة ، فالأمر له أيضاً (كما يرى فريق الفقهاء) . أي بدون توقيف على رضا الجاني .

ويرى فريق آخر أن العدول إلى الديمة ، لابد من رضا الجاني به ، وذلك لاختلاف الفقهاء - كما أشرنا سابقاً - حول وجوب القتل العمد^(١٤٦) .

(١٤٦) انظر المراجع المشار إليها في هامش ١٣٩ .

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في قتل المسلم بالمستأمن

تعددت آراء الفقهاء في قتل المسلم بالمستأمن إلى رأيين :

الرأي الأول : لا يقتل المسلم بالمستأمن . وهو بجمهور الفقهاء (جمهور الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهيرية ، والزيدية ، والإمامية^(١٤٧)) . واستدلوا بما يلي :

استدلوا بنفس أدلةهم التي ذكرناها سابقاً - في المطلب الأول - للدلالة على عدم قتل المسلم بالذمي^(١٤٨) وقد انضم أبو حنيفة إلى الجمهور في تلك المسألة على عكس ما ارتأه في قتل المسلم بالذمي ، إذ يرى أن عصمة المستأمن مؤقتة ، فهو يشبه الحربي ، يقوى ذلك عنده أن كفره باعث على الحراب ؛ لأنه على قصد الرجوع إلى دار الكفر ، بخلاف الذمي ، فقد صار بعقد الذمة معصوم الدم عصمة مؤبدة ، وبالتالي لا يحتمل دمه الإباحة مع قيام الذمة^(١٤٩) .

الرأي الثاني : يقتل المسلم بالمستأمن . وهو المشهور عن أبي يوسف (من الأحناف) . وحججة أبي يوسف القىاس على قتل المسلم بالذمي ، بجماع أن كلام من المستأمن والذمي معصوم الدم وقت القتل^(١٥٠) . وعلى ذلك فالأدلة التي ذكرناها في المطلب الأول لرأي الأحناف ومن معهم (الرأي الثاني) تصح دليلاً لأبي يوسف هنا لذا أحيل إليها ، ولا داعي للإعادة^(١٥١) .

(١٤٧) انظر المراجع المشار إليها في هامش رقم ١٤ ، ١٣٩ ، ١٤٢ .

(١٤٨) انظر الأدلة المذكورة لأدلة أصحاب الرأي الأول .

(١٤٩) انظر رد المحhtar / ٥٣٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/١ ، المدavia / ٤ ، تكميلة فتح القدير / ٢٤٥/٨ .

(١٥٠) المراجع السابقة .

(١٥١) وبعد ذكر الرأيين يلاحظ أنه قد يفهم من كلام المالكية أن المسلم يقتل بالمستأمن إذا قتله غيلة . انظر مواهب الجليل ٦/٢٣٣ ، أحكام الذميين والمستأمين د. عبد الكريم زيدان / ٢١٨ .

والذي اختاره هو الرأي الثاني : لأن عقد الأمان يعصم دم المستأمن ، ويتساوى مع المسلم في تلك الحالة ، ولا يؤثر في ذلك أن عصمته مؤقتة ، فمدة بقاء المستأمن في دار الإسلام ربما تكون مدخلاً لاعتناقه الإسلام ، فلهذا السبب ، ولما ذكرته سابقاً من اختيار القول بقتل المسلم بالذمي ، أرى أن الأدلة القاضية بقتل المسلم بالذمي تصلح أيضاً للقول بقتل المسلم بالمستأمن . والله أعلم ^(١٥٢) .

(١٥٢) أما بالنسبة لقتل المستأمن بالمسلم فإنه يقتضي منه بخلاف ، ولم أجده للإمامية القول بالتخدير كما في قتل الذمي بالمسلم (شائع الإسلام ٢١١/٣ ، الانتصار ٢٧٥ ، النهاية ٧٤٨) .

المطلب الرابع : القصاص فيما دون النفس

تمهيد : القصاص فيما دون النفس هو العقوبة المقررة على الجناية على ما دون النفس بأن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه . ويراد بالجناية على ما دون النفس : كل اعتداء يقع على جسم الإنسان لا يؤدي إلى الوفاة^(١٥٣) . وقد يكون ذلك بإيذان طرف كاليد أو الرجل أو الأصبع ، أو ما يجري مجرى الطرف كالأجفان والشفة الخ ، وقد يكون بإذهاب معانى الأطراف معبقاء أعيانها ، كتفويم السمع معبقاء الأذن ، وإذهاب البصر معبقاء العين . وقد يكون الاعتداء على ما دون النفس بإحداث شجة - وهي : جراح الوجه والرأس فقط عند جمهور الفقهاء - وقد تكون الجناية بإحداث جرح - وهو ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه عند جمهور الفقهاء - وقد تكون الجناية على ما دون النفس باليذاء ، وهو : كل اعتداء لا يؤدي إلى إيذان طرف أو ذهاب معناه ، ولا يؤدي إلى إحداث شجة أو جرح^(١٥٤) .

مشروعية القصاص فيما دون النفس : دل ذلك على أدلة كثيرة منها :

(١) قول الله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِ وَالْجَرْحُ قَصَاصٌ...﴾^(١٥٥) .

(٢) بما روى عن أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثانية جارية فطلبوها إليها العفو فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال له أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثانية الربيع ، لا : والذئب بعثك بالحق لاتكسر ثينتها ، فقال رسول

(١٥٣) التعريفات / ١٥٠ .

(١٥٤) بدائع الصنائع ٧ - ٢٩٩ - ٤١٩ / ٢ ، بداية المجتهد ، مغني المحتاج ٤ / ٢٥ ، الشرح الكبير ٤ / ٢٥١ ، المغني ٨ / ٥٦ .

(١٥٥) الآية ٤٥ من سورة المائدة .

الله ﷺ : «يأنس كتاب الله القصاص» فرضى القوم . فعفوا ، فقال له رسول الله ﷺ : «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» متفق عليه .
واللفظ للبخاري (١٥٦) .

ولقد أجمع الفقهاء على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن . ويؤيد ذلك المقول ، لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوبه (١٥٧) .

وبالنسبة لآراء الفقهاء في القصاص بين المسلم والذمي ، أو بيته وبين المستأمن في الجنائية على ما دون النفس ، اختلفت آراؤهم في ذلك كاختلافهم في الجنائية على النفس - كما عرضنا في المطلب السابق - إلا أنه يلاحظ على ذلك أمران :

الأمر الأول : أن أبا حنيفة يرى وجوب القصاص بين المسلم والكافر فيما دون النفس للتساوي في الأرش (١٥٨) لأن ما دون النفس يسلك به مسلك الأموال ، حيث خلق وقاية للنفس ، ودية المسلم والذمي عنده واحدة (١٥٩) .

(١٥٦) صحيح البخاري ٢٤/٢٤ (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) صحيح مسلم ٤/٢٤١ ، ٢٤٢ نشر دار الشعب بالقاهرة ، سنن النسائي ٨/٦ ، الفتح الرباني ١٦/٣٩ ، سبل السلام ٣/٢٤٠ ، شرح معانى الآثار للطحاوى ٣/١٧٦ ، سنن ابن ماجة ٢/٨٨٤ .
(١٥٧) الأم ٦/٥٠ . المغني ٧٠٢/٧ .

(١٥٨) أي المال المقدر شرعاً للجنائية على ما دون النفس . في حين يطلق على ذلك بعض الأحناف وأخرون الديمة ، إذ يستوى أن يكون المال المدفوع في مقابلة نفس أو ما دونها . أنظر تكملة فتح القدير ٨/٣٠٧ ، معنى المحتاج ٤/٥٣ .

(١٥٩) واستند في ذلك إلى أدلة منها : أن قول الله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْلُهُ فَدِيْهُ مُسْلِمٌ إِلَى أَهْلِهِ . . .﴾ من الآية ٩٢ من سورة النساء . يفيد إطلاق الديمة فيها أنها الديمة المعهودة ، وهي دية المسلم . واستند إلى أحاديث منها : ما روي عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم (سنن الدارقطني ٣/١٥٤) . ولأنه حر معصوم فتكون ديته كدية المسلم . في حين أن الآراء تعددت في دية الذمي : فبعضهم يرى أنها =

بالإضافة إلى ما استدل به في المطلب الأول للقصاص في النفس ، حيث يمكن الاستناد إليها للدلالة هنا . وغير ذلك^(١٦٠) .

وأدلة الجمهور كثيرة : منها ما سبق ذكره في المطلب الأول للجناية على النفس - حيث يمكن الاستناد إليها هنا كما ذكرنا لأبي حنيفة - ومنها أيضاً ما روى أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لطم وجهه ، فقال : يا محمد ، إن رجلاً من أصحابك من الأنصار قد لطم وجهي . فقال : «أدعوه» . فدعوه ، فقال : «اللهم اطمت وجهه؟» قال : يارسول الله ، إني مررت باليهود فسمعته يقول : والذي اصطفى موسى على البشر . قال : فقلت : أعلى محمد ﷺ؟ . قال : فأخذتني غضبة فلطمته . قال : «لا تخironي من بين الأنبياء ، فإن الناس يصعدون يوم القيمة ، فأكون أول من يفيق ، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمه من قوائم العرش ، فلا أدرى أفاق قبلي أم جُزِي بصعقة الطور» .

ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أن الرسول ﷺ لم يقتصر للذمي من المسلم ، فدل على أنه لا يجرى القصاص بينهما فيما دون النفس^(١٦١) . ويمكن أن يناقش ذلك : بأن القصاص في اللطمة محل خلاف بين الفقهاء ؟

نصف الديبة (للمسلم) ، وبعضهم يرى أنها الثالث . وقيل غير ذلك . انظر المهدية ١٧٨/٤ ، تكملة فتح القدير ٣٠٧/٨ ، المتنى ٩٧/٧ ، الجامع للفرطبي ٣٢٦/٥ ، المغني والشرح الكبير ٩/٥٢٧ الفتح الرباني ٦/٥٥ ، سنن الترمذى ٩٨/٥ ، سنن ابن ماجه ٢/٨٨٣ ، سنن أبي داود ٢/١٨٠ ، ١٨١ ، نشر المكتبة العصرية ، بيروت ، سنن النسائي ٨/٢٤ ، ٢٥ ، نيل الأوطار ٨/٢٥٠ ، الانصار ٢٧٤ ، ومسائل الشيعة ١٩/١٦٠ وما بعدها .

(١٦٠) كما في قصة ابن عمرو بن العاص المشهورة . انظر فلسفة العقوبة ، أبو زهرة ٢/٢٩٢ .

(١٦١) صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢٤/٣٧ ، فتح الباري ١٢/٢٦٣ ، نيل الأوطار ٧/١٥٥ .

لتعذر المثالثة^(١٦٢) .

الأمر الثاني : مشهور مذهب المالكية أنه لا قصاص بين المسلم والمسلم فيما دون النفس ، لعدم المساواة ، إذ جرح الكافر للمسلم كاليد الشلاء واليد الصحيحة ، واليد الشلاء لا تقطع بالصحيحة عندهم ؛ لعدم المثالثة في الصحة ، وهو من شروط القصاص فيما دون النفس .

ووروي عن عن الإمام مالك أنه توقف في ذلك ، ويرى بعض المالكية أن المسلم يخier : فإن شاء اقتضى ، وإن شاء أخذ الديمة ، بالقياس على النفس ، فكل ما يقاد به في النفس ، فإنه يقاد به فيما دونها^(١٦٣) .

وفيما عدا هاتين الحالتين ، فإن الآراء والأدلة التي سبقت في المطالب السابقة للقصاص في الجناية على النفس ، يمكن الاستناد إليها هنا - كما أشرنا - لذا أحيل إليها ، ولا داعي للتكرار . والله أعلم .
كما نبه أخيراً إلى أن الرأي المختار في كل مطلب يعد من أهم نتائج البحث .

والله الموفق

(١٦٢) انظر بدائع الصنائع ٢٩٩/٧ ، مواهب الجليل ٢٤٧/٦ ، الشرح الكبير ٤/٢٥٢ ، مغني المحتاج ٤/٢٩ ، المغني ٧/٧١٦ ، المحلي ١٠/٤٦٠ ، الجامع للقرطبي ٢/٢٠٦ .

(١٦٣) المتقدى ٧/٩٧ ، بداية المجتهد ٢/٤٠٦ ، مواهب الجليل ٦/٤٤٥ ، الشرح الكبير ٤/٤٥٠ . وانظر للآراء الأخرى : تكميلة فتح القيدير ٨/٢٧٢ ، الهدایة ٤/١٦٦ ، رد المحتار ٥/٣٩٣ ، الروض المربع ٣/٢٧٢ ، الرسائل للشیعة ١٩/١٢٧ ، ١٢٨ . باب ٨ .